

ما حكم الصوم للمسافر والمريض؟

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف



شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ما حكم الصوم للمسافر والمريض؟

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الحجاوي - رحمه الله -: (وَيْسَنُ لِمَرِيضٍ يَصْرُهُ وَلِمُسَافِرٍ يَفْصُرُ).

أي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ فِصْرٍ أَنْ يُفْطِرَ، وَكُرِهَ لَهُ الصَّوْمُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَالصَّوْمُ مَكْرُوهٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ¹، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ².

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَبُولِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا؛ فَقَدْ قَالَ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»³.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ.

وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ⁴، وَاخْتَارَهُ ابْنُ

حَزْمٍ، وَالتَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ⁵.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ فِعْلُ التَّيِّبِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الدِّمَةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ؛ أَي: أَكْثَمَا سَيِّانِ مُسْتَوِيَانِ.

1 انظر: المغني، لابن قدامة (157/3)، والمجموع، للنووي (261/6).

2 انظر: مجموع الفتاوى (214/25)، وزاد المعاد (74/2).

3 أخرجه مسلم (686).

4 انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (304/2)، والمدونة (272/1)، والمجموع، للنووي (261/6)، والإنصاف، للمرداوي

(287/3).

5 انظر: المحلى بالآثار (399/4)، وشرح مسلم (230/7)، وفتح الباري (183/4).



وَهَذَا الْقَوْلُ حُكِي رِوَايَةً عَنِ الشَّافِعِيِّ⁶.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ هُوَ الْأَيْسَرُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ⁷.

وَالرَّاجِحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ -: أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَهُ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: الصَّوْمُ أَوْلَى، وَهَذَا لِمَنْ لَا تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: الْفِطْرُ أَوْلَى، وَهَذَا لِمَنْ تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: الصَّوْمُ حَرَامٌ، وَهَذَا لِمَنْ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِهِ.

وَيُقَالُ فِي الْمَرِيضِ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْمُسَافِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ يَسِيرًا وَلَا

يَتَأَثَّرُ بِهِ الصَّائِمُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَإِنْ خَالَفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِعُمُومِ الْآيَةِ.

6 انظر: التمهيد (171/2)، وعمدة القاري (44/11).

7 الإقناع (195/1)، والإشراف (143/3).

